

15 أبريل 2013

من وزير المالية إلى

٢٥٢

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان خدمات تحاليل علمية منجزة في مخبر بألمانيا
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 مارس 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بالنسبة لمبالغ مدفوعة لمخبر بألمانيا مقابل إنجازهِ لتحاليل علمية لفائدة باحثة تابعة لمركز البيوتكنولوجيا (القطب التكنولوجي ببرج السدرية)، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المكافآت المدفوعة لفائدة مخبر ألماني غير مقيم وغير مستقرّ بتونس مقابل تحاليل علمية منجزة لفائدة القطب التكنولوجي ببرج السدرية للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ الخدمات المذكورة لا يشملها ميدان تطبيق الأتوات المنصوص عليه بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975، ويستوجب الإعفاء استظهار مخبر التحاليل الألماني المنتفع بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسّمة من قبل السلطات المختصة.

كما يستوجب تحويل المكافآت لفائدة المخبر الألماني الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع التحاليل العلمية المنجزة من قبل مخابر أجنبية لفائدة مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية للأداء على القيمة المضافة بتونس باعتبارها خدمات مستغلة بالبلاد التونسية

وذلك وفقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويستوجب الأداء المذكور بنسبة 6% طبقا لأحكام الفقرة I من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين عليكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة مقابل التحاليل العلمية المنجزة بألمانيا طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي